

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : أسوان وأسيوط
والجيزة والدقهلية والشرقية والمنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء القسم المساحي القوطا -
مركز الفتاح ;

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٥ لسنة ٢٠٠٨
و٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية
ال الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بمحافظات : أسوان والجيزة والدقهلية
والمنيا وسوهاج وقنا ;

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٥ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
أسوان والجيزة وسوهاج وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦
من ٢٠١٠/١٠/١ إلى ٢٠١١/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني بالأقسام المساحية بالمحافظات المحددة في المادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٠/٩/٢٧

وزير العدل

المستشار / هشام مرجعي